

وزارة النقل

قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٤

الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠

بتحديد منطقة الرؤية لمحطة رادار هيئة قناة السويس ببورتوفيق

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ في شأن تنظيم الإرشاد في موانى

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وزارة النقل :

وعلى ما تم عرضه علينا :

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد منطقة الرؤية لمحطة رادار هيئة قناة السويس ببورتوفيق ، المبينة على الرسم

المرفق كالتالى :

الحد البحري : طريق القناة (بورتوفيق - الإسماعيلية) .

الحد الشرقي : الضفة الغربية لقناة السويس .

الحد القبلي : شاطئ خليج السويس .

الحد الغربي : شاطئ خليج السويس .

(المادة الثانية)

لا يزيد أقصى ارتفاع للمباني أو المنشآت التي تقام في المنطقة المبينة في المادة السابقة

عن ستة أمتار .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بالمخالف الأقصى للارتفاع المبين في القوانين الخاصة بترخيص
وتنظيم أعمال البناء ، يجوز الإعفاء من أقصى ارتفاع للمباني أو المنشآت التي تقام
في المنطقة - المبين في المادة السابقة - بعد الحصول على موافقة هيئة قناة السويس
وتنفذ شروطها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب

قصة الترسان

CANAL DE SUEZ 002



منورا
سلسلة زهرة مصر

